



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



تنازع الاتفاقيات الدوليّة المتعلّقة باستغلال موارد الفضاء الخارجي

عبدالله خليل الحمادي⁽¹⁾

إياد محمد جاد الحق⁽²⁾

تاريخ القبول: 2025-03-4

تاريخ الاستلام: 2024-12-19

ملخص البحث:

إنّ المُتمعّن في إشكالية تنازع الاتفاقيات الدوليّة بشكلٍ عامّ، يجد أنّ لها إطاراً قانونياً دولياً سعى لتنظيمها ومعالجة الموضوعات المنبثقة منها، ويتمثّل هذا الإطار في الاتفاقية المعروفة باسم "اتفاقية الاتفاقيات"، وهي "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969م)؛" حيث صيغت هذه الاتفاقية لهدف أساسي، وهو معالجة الإشكالات التي تطرأ عند حدوث حالة من النزاع بين الاتفاقيات الدوليّة (المعاهدات، 1969)

ونرى أنّ الإشكالات التي ترنّبت على حدوث تنازع الاتفاقيات الدوليّة قد تكون نتيجةً لأسباب إمّا موضوعيّة تعالج موضوعاً قانونياً محدداً في أكثر من اتفاقية دوليّة، كالاتفاقيات المنظمة لقطاع الفضاء على سبيل المثال، ونرى أيضاً بأنّه يوجد جانب فني يتعلّق بالصياغة التي كُتبت بها الاتفاقيات أو اللّغة التي دُونت بها، وهي ما يمكن أن يطلق عليها (الأسباب الفنيّة)

ويؤنّه الباحث إلى أنّ الظاهرة القانونيّة المرتبطة بتنازع الاتفاقيات الدوليّة جاءت أيضاً كنتيجة حتميّة لتعدّد هذه الاتفاقيات التي تُنظّم موضوعاً دولياً مشتركاً يخدم قطاعاً معيناً -بحدّ ذاته- مثل قطاع الفضاء على سبيل المثال، إذ تناولت بعض الأبحاث القانونيّة إشكالية تنازع الاتفاقيات الدوليّة بشيء من التفصيل (الحمادي، 2020)، وذلك نظراً للنتائج القانونيّة التي سترتب إشكالاً محورياً في حال حدوثها

الكلمات الدالّة: الفضاء، الاتفاقيات الدوليّة، تنازع.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u20105717@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

إن الوقوف على مفهوم واضح يحدد المقصود بمصطلح "تنازع الاتفاقيات الدولية" لجديرٌ بأن يتم التعرف عليه (Carine, 2001) فما هو المقصود بتنازع الاتفاقيات الدولية، وقبل الإجابة عن هذا السؤال يجب علينا أن نعود إلى نصوص اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات لسنة (1969م)، وبالبحث في نصوص الاتفاقية يتبين لنا بأنها لم تتضمن تعريفاً خاصاً بمصطلح تنازع الاتفاقيات؛ ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يتصدى الفقه لأي ظاهرة قانونية لم تُستدرَك، فتصدى لهذا الإشكال الدكتور (علي إبراهيم) مُعرِّفاً هذه الظاهرة بأنها: "تراحم أو تنافس معاهدين، إحداهما سابقة، والثانية لاحقة على حكم موضوع واحد أو علاقة قانونية واحدة بين الأطراف المتعاقدة؛ بحيث لا يمكن احترام أو تطبيق المعاهدين في وقت واحد دون التضحية بإحداهما على حساب الأخرى (إبراهيم، 1995)"، فيما أشار جانب آخر من الفقه (Aufrecht, 1952) إليها بأنها الظاهرة التي تحدث عندما "ينشأ التعارض بين معاهدة سابقة ومعاهدة لاحقة إذا تناولت المعاهدتان نفس الموضوع بطريقة مختلفة، وإذا كانت دولة واحدة على الأقل طرف في كلا المعاهدين"

وبعد أن استعرضنا مفهوم مصطلح تنازع الاتفاقيات الدولية، فإن الباحث يمكن أن يُعرِّف هذا المصطلح بأنه: "هو التعارض بين نصوص عدد من الاتفاقيات الدولية، أقلها اتفاقيتان، تنظم موضوعاً قانونياً محدداً، وتكون إحداهما سابقة والأخرى لاحقة"

وبالعودة إلى الموضوع الأساسي لهذا البحث، فإن الباحث يرى أهمية العودة إلى الأسباب التي قادت إلى إحداث ظاهرة التنازع بين الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي، فهل تعود فقط إلى أسباب مثل تعارض النصوص الموضوعية التي تنظم قطاع استغلال موارد الفضاء الخارجي على الصعيد الدولي نتيجة لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى موضوع تنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي، بالإضافة لعجز القوانين الوطنية عن تنظيم هذا القطاع بالشكل المطلوب ليتم توحيدها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الخاص (الفكرية، 2017)، أم يوجد جانب فني يرتبط بالأسلوب والطريقة التي كُتبت فيها هذه الاتفاقيات، وقادت هذه الصياغة إلى ولادة ظاهرة تنازع الاتفاقيات المعنية باستغلال موارد الفضاء الخارجي؛ وذلك لغرض الاطلاع عليها ومراجعتها وأخيراً تبيانها

وبعد أن تُحدد هذه الأسباب التي قادت إلى إحداث ظاهرة التنازع بين الاتفاقيات الدولية المعنية باستغلال موارد الفضاء الخارجي، فإنه يتحتم علينا إعطاء الحلول المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة القانونية الدولية ليتم تجاوزها بالشكل المطلوب

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول توضيح الأسباب التي قادت إلى ولادة ظاهرة تنازع الاتفاقيات الدولية المعنية باستغلال موارد الفضاء الخارجي، وعليه يمكن تقسيم إشكالية البحث إلى عددٍ من التساؤلات:

- ما مدى مواكبة الاتفاقيات الدولية المنظمة لقطاع الفضاء الخارجي للتوجهات الدولية الحديثة الرامية إلى استغلال موارده؟
- ما أوجه التنازُع التي تعترى هذه الاتفاقيات الدولية؟
- ما الحلول الممكنة للتصدي لظاهرة تنازُع الاتفاقيات؟

أهميَّة البحث:

تأتي أهميَّة البحث نظرًا للطبيعة الدوليَّة التي يتمتع بها القانون الفضائي الدولي، الذي يرتبط بشكلٍ مباشرٍ بالاتفاقيات الدوليَّة المنظَّمة لمسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي، التي لوحظ وجود حالة من التنازُع بين قواعدهما، ممَّا ينعكس على القضايا المرتبطة باستغلال موارد الفضاء الخارجي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح الواقع القانوني المرتبط بمسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي في ظلّ وجود حالة تنازُع الاتفاقيات الدوليَّة المنظَّمة لقطاع الفضاء، وتوضيح الأسباب التي قادت إلى ولادة ظاهرة التنازُع بين الاتفاقيات بجانب اقتراح الحلول المناسبة لتجاوز حالة تنازُع الاتفاقيات الدوليَّة المنظَّمة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي

الإطار القانوني للبحث:

إن الإطار القانوني للبحث سيتناول التنظيم القانوني الوطني لدولة الإمارات، المعنيّ بتنظيم مسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي في ضوء القانون رقم (46) بشأن تنظيم قطاع الفضاء، بالإضافة إلى التنظيم القانوني الدوليّ لمسألة الاستغلال والمتمثّل في الاتفاقيات، مثل اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، واتفاقية القمر (1979م)، واتفاقيات أرتيميس (2020م)

منهجية البحث:

وفيما يتعلّق بالمنهجية التي سيَتَّبِعها الباحث، فإنّه ونظراً لطبيعة الموضوع فإن الباحث سيعتمد على عدد من المناهج البحثية، وهي على النحو الآتي: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج التاريخي؛ وذلك لغرض توضيح الوضع القانوني لإشكالية تنازُع الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي على نحوٍ مفصّلٍ

خطة البحث:

- المبحث الأول: أسباب تنازُع الاتفاقيات الدولية بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي
- المطلب الأول: الأسباب الموضوعية لتنازُع الاتفاقيات بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي
- المطلب الثاني: الأسباب الفنية لتنازُع الاتفاقيات بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي
- المبحث الثاني: الحلول الممكنة لتنازُع الاتفاقيات الدولية بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي
- المطلب الأول: تحديث النصوص المتعلقة باستغلال موارد الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية المعنية
- المطلب الثاني: ضرورة اعتماد قواعد دولية موحدة لتنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي

المبحث الأول: أسباب تنازع الاتفاقيات الدوليّة بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي

تعود إشكالية تنازع الاتفاقيات الدوليّة في مجال استغلال موارد الفضاء الخارجي إلى مجموعة من الأسباب، التي يمكن تقسيمها إلى أسباب نرى بأنّها جوهرية موضوعية؛ أي تتعلّق بالموضوع الذي تنظمه الاتفاقيات (المطلب الأول)، فيما نرى أيضاً أنّه توجد عوامل إضافية أخرى -جانبيّة- ساهمت في إثارة هذا النزاع أيضاً، والتي ترتبط بالصياغة التي كُتبت بها هذه الاتفاقيات الدوليّة، وهي التي يمكن أن نُطلق عليها الأسباب الفنيّة (المطلب الثاني)

وفي هذا المبحث سنتطرق لهذه الأسباب التي قادت إلى إحداث النزاع، وسنناقش أبرز العوامل التي ساهمت في ظهور هذه الأسباب

المطلب الأول: الأسباب الموضوعية لتنازع الاتفاقيات بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي

وقبل التطرّق إلى الأسباب الموضوعية، فإن يتعين علينا أولاً أن نحدد هنا ماذا نقصد بكلمة "الأسباب الموضوعية"، والتي يعنى بها الباحث بأنّها: النصوص القانونيّة الواردة في الاتفاقيات الدوليّة التي نظمت موضوعاً يتعلّق باستغلال موارد الفضاء الخارجي

وبعد أن بيّنا المقصود من هذا المصطلح، فإنّه يتعيّن علينا تحديد هذه الأسباب التي يمكن إيرادها على النحو الآتي:

أولاً- الحقبة التاريخيّة للاتفاقيات الدوليّة المعنيّة باستغلال موارد الفضاء الخارجي

إن الناظر في نصوص الاتفاقيات الدوليّة التي تطرّقت إلى مسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي بشكل مباشر يجد بأنّها صيغت في فترة زمنيّة ليست بقريبة تاريخياً، إذ تعتبر اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، واتفاقية القمر لسنة (1979م) (مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2024)، وغيرها أيضاً من اتفاقيات الفضاء الخارجي، قد تمّت صياغتهما خلال حقبة زمنيّة شهد العالم فيها حرباً عالميّة اشتهرت باسم "الحرب الباردة" (Johnson, 2023) بين القطبين السوفييتي والأمريكي، وكان لهذه الحرب الباردة آثاراً مباشرة على هذه الاتفاقيات (Hertzfeld, 2009)

فمن المعروف أنّ التنافس والسباق نحو الفضاء بلغ أوجّه خلال فترة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي وحلفائه والولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، والذي نتج عنه

وصول أول مركبة بشرية إلى الفضاء الخارجي، وبعدها وصول أول رائد فضاء بشري إلى الفضاء، وأخيراً هبوط أول إنسان على سطح القمر (الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء، 2019)

وبالنظر إلى النتائج التي تمخض عنها هذا السباق في الفقرة السابقة، كان لهذا السباق أيضاً دوراً جوهرياً في وجود وصياغة الاتفاقيات الدولية المعنية بالفضاء الخارجي، خصوصاً مع الوضع بعين الاعتبار أن كلاً الجانبين المتنافسين لهما مقعداً في مجلس الأمن الدولي، ونقصد بذلك أن لهما ثِقلاً سياسياً على الصعيد الدولي (الأمم المتحدة، 2024)

وعليه، نرى أن هذه الاتفاقيات إنما تم إعدادها في ظل حرب باردة، أي بأنها قد تم الاتفاق على نصوصها في ظل وضع أمني وسياسي حرج، يطغى عليها حالة من الحذر الشديد، إذ يعمل كلٌّ من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية على حماية مصالحهم السياسية والأمنية، وعليه نرى أن هذه الحالة من التوتر السياسي بين القطبين قد انعكست آثاره بصورة مباشرة على صياغة هذه الاتفاقيات

فعلى سبيل المثال: جاءت معظم نصوص الاتفاقية لتؤكد على حظر التملك في الفضاء الخارجي، وممارسة الأعمال العسكرية؛ إذ نصّت اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) في المادة (2) على: (لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى)، وتناولتها أيضاً اتفاقية القمر لسنة (1979م) فنصّت في الفقرة (3) من المادة (11) على: (لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ملكاً لأي دولة، أو لأي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية، أو لأي منظمة وطنية أو لأي كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي، ولا ينشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية والمعدات والمرافق وإقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي مناطق منه)

ولا تمس الأحكام السابقة النظام الدولي المشار إليه في الفقرة (5) من هذه المادة، ونصّت في الفقرة (4) من ذات المادة على (يُحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر، ولا يُحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، ولا يُحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر (مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2024)

ويرى الباحث هنا أنّ هذه الظروف التي صيغت بها الاتفاقيات التي تطرقت إلى موضوع استغلال موارد الفضاء الخارجي كاتفاقيّتيّ الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، واتفاقية القمر لسنة (1979م)، لم تضع في حسابها إلا حماية الفضاء الخارجي من أن يتعرّض للاحتلال من قِبَل أيّ قُطْب خلال فترة الحرب الباردة، فلم تضع في حساباتها أيّ نصوص تناولت مسألة الاستغلال التجاري والاستثماري للفضاء الخارجي؛ لكونها فكرة نرى أنّها في تلك الحقبة بعيدة المنال، بالإضافة إلى أنّنا نرى أيضًا أنّ فكرة الاستغلال لو افترضنا أنّها كانت حاضرة في تلك الحقبة، إلا أنّ إدراجها في نصوص الاتفاقية كان من الممكن أن يُفهم بطريقة قد يظنها أحد القطبين بأنّها تُبيح له الحقّ في تمكُّك أجزاء من الفضاء الخارجي وإدراجه ضمنَ أملاكه الوطنيّة

ثانيًا- تعدّد الاتفاقيات التي تنظم استغلال موارد الفضاء الخارجي

إنّ وجود حالة "التعدد" في أي موضوع بحدّ ذاتها تعد مؤشّرًا على وجود خلاف، وفي أضعف حالاتها ستفقد إلى خلاف

في المستقبل، إذا لم يتم تداركها وإدارتها على النحو المطلوب، فلو رأينا المجتمعات المتعدّدة ثقافيًّا، أو عرقيًّا، أو دينيًّا لوجدناها تفيض بالخلافات (المجيد، 2021) الناشئة في نهاية المطاف من حالة التعدد الفكري (الأيديولوجي) (الجابري، 2021)

وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الدوليّة المنظّمة لقطاع الفضاء الخارجي، إذ توجد أكثر من خمس اتفاقيات أساسيّة منظّمة لقطاع الفضاء الخارجي بشكلٍ عامّ بالإضافة إلى اتفاقيات أرتيميس لسنة (2020م) (وكالة الفضاء الأمريكية، 2024) ، إلا أنّنا نرى أنّ الاتفاقيات التي تطرقت إلى موضوع استغلال موارد الفضاء الخارجي بشكلٍ مباشر هي كل من اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، واتفاقية القمر لسنة (1979م)، واتفاقيات أرتيميس لسنة (2020م)

وبعد استعراض هذه الاتفاقيات، نرى أنّ التسلسل الزمنيّ بين اتفاقيّتيّ الفضاء الخارجي والقمر، واتفاقيات أرتيميس تعشاه فجوةً زمنيّةً لم تنظم خلالها أي اتفاقيات أو بروتوكولات أخرى مسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي، وهذه الإشكاليّة بحدّ ذاتها- تعتبر مدخلًا لإثارة حالة التنازع بين الاتفاقيات.

وباستقراء نصوص الاتفاقيات الثلاث، نجد أنّ كلاً من اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، واتفاقية القمر لسنة (1979م)، أكدتا على قاعدة "منع التملُّك بدعوى الاستخدام" في الفضاء الخارجي، بأيّ طريقة كانت، وسواء كان هذا التملُّك يتم عن طريق مؤسّسات حكوميّة أو غير حكوميّة، إذ نصّت اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) في المادة (2)

على: (لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى)، ونصت اتفاقية القمر لسنة (1979م) في الفقرة (3) من المادة (11) على (لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أي جزء منه، أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ملكاً لأي دولة، أو لأي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية، أو لأي منظمة وطنية أو لأي كيان غير حكومي أو لأي شخص طبيعي، ولا ينشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية والمعدات والمرافق وإقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه، أو أي مناطق منه (مكتب شؤون الفضاء الخارجي، 2024)

وبالرغم من تطرُق اتفاقية الفضاء الخارجي واتفاقية القمر إلى مسألة التملك، إلا أنه توجد حالة من عدم الوضوح قادت إلى إحداث إشكال محوريّ تمثّل في تضارب التوجّهات التشريعية الوطنية والآراء الفقهية حول تفسير مفهوم "التملك" في كلا الاتفاقيتين؛ حيث تعتمد التشريعات التي أباحت تملك الموارد الفضائية مثل التشريع الأمريكي، واللوكسمبورغي، والإماراتي (Aslan Abashidze, 2023) على التفسير الذي يرى أن اتفاقية الفضاء الخارجي منعت الحق في تملك الأجرام السماوية بداعي السيادة والاستيلاء (التفسير الضيق) لنص المادة (2)، ولم تنص على منع تملك موارد الفضاء الخارجي واستغلالها (عبدالقادر، 2019)، وذهبت آراء فقهية أخرى إلى أن قاعدة عدم التملك في نص المادة (2) من اتفاقية الفضاء الخارجي تمتد لتشمل الأجرام السماوية (Taylor, 2019)، بالإضافة إلى ما تحتويها من موارد (التفسير الواسع) (Pershing, 2019)

ويتفق الباحث مع الرأي الفقهي الذي يرى منع تملك الموارد الفضائية في إطار اتفاقية الفضاء الخارجي، ويبرّر الباحث أن اتفاقية القمر التي أكدت على قاعدة عدم التملك بشكل صريح في المادة (11) المشار إليها سابقاً إنما استلهمت نصوصها أسوةً بنصوص اتفاقية الفضاء الخارجي، التي أكدت في ديباجيتها على (وإذ تُشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية)

فلو كان توجّه اتفاقية الفضاء الخارجي هو إباحة تملك موارد الفضاء الخارجي، لكان الأحرى أن تؤكد عليه اتفاقية القمر التي تعتبر أجر اتفاقية منظمة لقطاع الفضاء الخارجي، بل كان التوجّه مخالفاً لذلك

ويضيف الباحث أيضاً أنّ تأويل النص بهذه الصورة سيؤدّي إلى تضارب في تطبيق هذه الاتفاقية، حيث ستقوم الدول التي فسّرت نصّ المادة (2) بالمعنى الضيق باستغلال

هذه الثغرة، وستُتيح لنفسها وشركاتها الحقّ في استغلال موارد الفضاء الخارجي وتملكها، وفي المقابل سيتعارض هذا النصّ أيضًا مع المادة (11) من اتفاقية القمر التي منعت تملك الموارد والاستئثار بها على المستوى الفرديّ؛ ممّا سيؤدّي إلى إحداث تنازع بين اتفاقيّتي الفضاء الخارجي واتفاقية القمر

فعلى سبيل المثال بالنسبة إلى اتفاقية القمر؛ فإن تشريع (دوقية لوكسمبورغ) الذي سمح للشركات بتملك الموارد الفضائيّة يُعدّ مخالفًا قانونًا، حيث تمنع اتفاقية القمر تملك هذه الموارد بشكلٍ فرديّ

وعلى مستوى القانون الدوليّ الخاص: يرى الباحث أن التفسير الضيق سيؤدّي إلى إحداث حالة تنازع القوانين بين الدول التي منحت صلاحية تملك موارد الفضاء الخارجي ضمن تشريعاتها الوطنيّة، فيما لم تمنحه الدول الأخرى

وفي سياق متصل، لم تتوافق نصوص اتفاقيات أرتيميس لسنة (2020م) مع التوجّه الذي تبنّته كلٌّ من اتفاقية الفضاء الخارجي بالإضافة إلى اتفاقية القمر؛ إذ أكدت الاتفاقية على مسألة نرى بأنّها قد تجاوزت الحدود التنظيميّة الواردة في نصوص الاتفاقيتين سالفتيّ الذّكر، مؤكدةً على حق استخراج الموارد الفضائيّة واستخدامها فنصّت في الفقرة (ب) من القسم العاشر من الاتفاقيات على (يؤكد الموقعون على أن استخراج واستخدام موارد الفضاء، بما في ذلك أيّ عمليّة استرداد من سطح أو ما تحت سطح القمر أو المريخ أو المذنبات أو الكويكبات، يجب أن يتمّ بطريقة تتوافق مع معاهدة الفضاء الخارجي ودعمًا للأنشطة الفضائيّة الآمنة والمستدامة، ويؤكد الموقعون على أن استخراج موارد الفضاء لا يشكل -في جوهره- ملكيّة وطنيّة بموجب المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، وأن العقود والصكوك القانونيّة الأخرى المتعلقة بموارد الفضاء يجب أن تكون متّسقة مع تلك المعاهدة (وكالة الفضاء الأمريكيّة، 2024)

ويصف بعض الباحثين أن اتفاقيات أرتيميس لسنة (2020م) هي مجرد أسلوب اتخذته الولايات المتحدة الأمريكيّة لتجاوز اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، وعلى وجه التحديد نص المادة (2)، لتبيح لنفسها حقّ التملك واستغلال موارد الفضاء الخارجي بطريقة شرعية؛ حيث ستسمح النصوص الواردة في اتفاقيات أرتيميس للشركات الخاصّة باستخراج الموارد الفضائيّة، ويؤكد ذلك إعلان وكالة ناسا الأمريكيّة أنّ العديد من الشركات الخاصّة فازت بعقود لتعدين القمر بعد مضيّ شهرين فقط من توقيع الاتفاقيات (الدين، 2024)

ونضيف أيضًا أنّ اتفاقيات أرتيميس لسنة (2020م) لم تُشرّ في ديباجتها إلى اتفاقية القمر لسنة (1979م)، واكتفت فقط بذكر اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) وبقيّة الاتفاقيات الثلاث، ونرى أنّ عدم الإشارة إلى اتفاقية القمر يُعتبر بمثابة الدليل على رغبة

الولايات المتحدة الأمريكية والدول الموقّعة على اتفاقيات أرتميس بمناورة قاعدة "عدم التملك" في الفضاء الخارجي، لكون اتفاقية القمر أكّدت على هذه القاعدة وتوسّعت فيها؛ وذلك وفق المادة (11) التي أشرنا إليها مُسبقاً في الفقرة أعلاه على عكس اتفاقية الفضاء الخارجي التي ذكرتها، ولكن لم تتوسع في توضيحها

وفي سياق متصل، يرى الباحث أيضاً أنّ إشكالاً آخر يثور هنا يتعلّق بموقف الدول التي وقّعت على اتفاقية القمر لسنة (1979م) واتفاقيات أرتميس لسنة (2020م)، كيف ستعمل بدورها بالتوفيق بين التوجيهات التي تقودها كلُّ اتفاقية منها، وتُعدّ أستراليا من ضمن الدول التي وقّعت على كلِّ منها (Scott Atkins, 2022)

وعلى الصعيد الآخر، نجد أنّ إشكالية تنازُع الاتفاقيات الدوليّة المعنيّة بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي تجد لها مصدرًا آخر؛ ألا وهو النص الذي أشرنا إليه سابقاً، في الفقرة (د) للمادة (11) من اتفاقية القمر لسنة (1979م)، حيث نصّت على:

(تقاسم جميع الدول الأطراف، على نحو منصف، للفوائد المجتناة من هذه الموارد، بحيث يولى اعتبار خاصّ لمصالح واحتياجات البلدان النامية، وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر)

ونرى أنّ هذا النص -بحدّ ذاته- يُثير إشكالاً قانونياً بالنسبة للدول التي وقّعت على اتفاقية القمر؛ لكونها أشارت إلى التزام الدول الموقّعة على تقاسم الموارد التي تمّ تحصيلها من الفضاء الخارجي، فيعتبر هذا النص بمثابة أداة تُقيّد حرية هذه الدول بالتصرف تجاه الموارد المستخرجة، إذ يعطي هذا النصّ الحقّ لجميع الأطراف الموقّعين بأن تطالب بهذه الموارد، ونرى أنّه ونتيجةً لهذا النص وكما ذكرنا سابقاً، فلقد عزفت معظم دول العالم عن التوقيع على هذه الاتفاقية؛ إذ لم يجاوز عدد الدول التي صادقت عليها حتى هذه اللحظة (18) دولة فقط (Initiative, 2024)

وفي المقابل، تطرّقت اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) إلى مسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي، وأكّدت على منْع تملك موارد الفضاء الخارجي بأي وسيلة، حسبما ورد في نص المادة (2) من الاتفاقية، وهي الاتفاقية التي صدّقت عليها -كما أشرنا سابقاً- النسبة الأكبر من الدول، إذ تجاوز عددها (100) دولة (Kimball, 2020)

ويمكن أن نلاحظ أنّه قد يثور إشكالٌ اتفاقيّ في حالة محدّدة، وهو في حالة قيام دولة بالتوقيع على اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) إلا أنّها لم توقّع على اتفاقية القمر لسنة (1979م)، إذ إن مسألة تقاسم الموارد لم تتطرّق إليها اتفاقية الفضاء الخارجي، وفي المقابل تطرّقت إليها اتفاقية القمر

فلو افترضنا أنَّ قامت شركة متخصصة بالتعيين الفضائي يقع مقرُّ عملها في الدولة (أ)، وهذه الدولة صادقت على اتفاقية الفضاء الخارجي، دون اتفاقية القمر كحال أغلب الدول، بإطلاق صاروخ يحمل مركبةً فضائيةً للنزول على سطح القمر، إلا أن الشركة التي أطلقت الصاروخ استخدمت أراضي تابعةً للدولة (ب) التي صادقت على اتفاقيَّتي الفضاء الخارجي والقمر، وبعد أن وصلت المركبة الفضائية التابعة للشركة إلى سطح القمر أو أي جسم فضائي آخر، عملت على استخراج المعادن الثمينة وغيرها من الموارد المتوافرة على سطحه أو في قاعه، وبعد عودة هذه المركبة الفضائية إلى الأرض، وهبوطها في الأراضي التابعة للدولة (ب)، قامت هذه الدولة بمطالبة الشركة التي يقع مقرها في الدولة (أ) بحقوقها لتقاسم الموارد الفضائية على النحو العادل المبيَّن في اتفاقية القمر وفق الفقرة (د) من المادة (11)، فهل يحق لهذه الدولة الحصول على الموارد وتقاسمها؟

وقبل أن نُصدِر حُكمًا يُبيِّن رأينا في هذه الإشكاليَّة، يجب علينا العودة إلى اتفاقية فيينا لسنة (1969م)، هل عملت على معالجة هذا الإشكال، خصوصًا مع الوضع بعين الاعتبار أن التنازُع نشأ بين شركة أجنبية ذات طبيعة ربحية ودولة ذات سيادة

في الحقيقة يمكن أن نلاحظ أن اتفاقية فيينا لسنة (1969م) قد أوجدت أرضيةً لحل النزاع الوارد أعلاه على سبيل الافتراض، فنصَّت في الفقرة (أ) من المادة (66) على: (يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين (53 أو 64) أن يقدمه كتابةً إلى محكمة العدل الدوليَّة؛ بغيةً استصدار حُكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم)⁽¹⁾.

ونظرًا لاعتبار محكمة العدل الدوليَّة محكمة دول وليست محكمة مختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالشق التجاري والاستثماري في مجال الفضاء الخارجي (محمد، 2015)، فإن اتفاقية فيينا منحت خيارًا آخرًا لحل هذه الإشكالات، وذلك عبر منصات التحكيم للنظر في النزاعات والفصل فيها، وهي ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني

(1) مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969م)، مصدر سابق:
- تنص المادة (53) من الاتفاقية على: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية، ويُقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".
- تنص المادة (64) من الاتفاقية على: "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنتفي".

ويرى الباحث أنه يمكن للشركة أن تحتج ضد الدولة (ب) وفق المادة (34) من اتفاقية فيينا التي نصت على: (لا تُنشئ المعاهدة التزاماتٍ أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها)، ونصت الفقرة (3) من ذات الاتفاقية على: (إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة (59)، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة)؛ وعليه نرى أنه لا يحق للدولة (ب) مطالبة الشركة المطلقة؛ نظراً لعدم انضمام الدولة التي يقع مقر الشركة الرئيس إلى اتفاقية القمر

ثالثاً- اختلاف القوانين الوطنيّة المعنيّة بتنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي

هنا يرى الباحث أن الحالة التي يعيشها التنظيم القانوني الوطني بمختلف تشريعاته المتنوعة على مستوى العالم، والمرتبطة بعملية استغلال موارد الفضاء الخارجي، كان لها دور في تفاقم إشكالية التنازع بين الاتفاقيات الدوليّة المنظّمة لاستغلال الموارد الفضائيّة، ويضيف الباحث أن القوانين الوطنيّة المنظّمة لهذه العمليّة لا يمكن اعتبارها وطنيّة خالصة؛ وذلك لارتباطها بقطاع الفضاء الذي يتصف -بدوره- بالطابع الدولي؛ وعليه فإن تعدد القوانين الوطنيّة واختلافها عن بعضها بعضاً، وغياب بعضها عن تنظيم مسألة الاستغلال، يُشكل -في جوهره- تحدياً -بحد ذاته- لتوحيد القوانين والقواعد الوطنيّة المختلفة التي تأتي على شكل اتفاقيات دوليّة ينظمها القانون الدولي الخاص

فلو نظرنا -على سبيل المثال- إلى الاتفاقيات الدوليّة التي تم إعدادها في إطار القانون الدولي الخاص، لوجدنا أنها شكّلت آليّة واضحة لحل النزاعات القانونيّة التي قد تُثيرها العلاقات الدوليّة في موضوعات مرتبطة بعقود البيع والتجارة الدوليّة، بالإضافة إلى الطيران الدولي، فإن وجود هذه الاتفاقيات بالأصل مثل "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع" لسنة (1980م)، اتفاقية "لاهاي للبيع الدولي" لسنة (1964م)، واتفاقية "وارسو للنقل الجوي" لسنة (1929م)، إنما كانت نتيجة للعمل الدؤوب لتوحيد القواعد والقوانين الوطنيّة وصياغتها على شكل اتفاقيات دوليّة، تُسهّم في حركة رؤوس الأموال والتجارة الدوليّة (ليندة، 2015)، وبطبيعة الحال ونظراً للتوجّهات الدوليّة المتنوّعة في قطاع الفضاء الخارجي، فإنه لا توجد -حتى هذه اللحظة- اتفاقية دوليّة منظّمة لاستغلال موارده تم إعدادها، وهو ما ينادي به الباحث في وقتنا الحاضر

ونرى أن ذلك يعود إلى تنوع التوجّهات السياسيّة الوطنيّة على مستوى دول العالم حول مسألة استغلال موارد الفضاء، بين توجّهات لازالت مقيدة بالقيم الأصولية والمبادئ الكلاسيكيّة متمسكة بقاعدة "عدم التملك"، وبين جرائكٍ حدائيّةٍ وثورةٍ يساريةٍ مُتطرّفةٍ لكسر قاعدة "عدم التملك" في الفضاء الخارجي، وهو ما يضع فقهاء القانون الدولي الخاص

بحسب رأينا- المعنيين بتوحيد القواعد القانونية المنظمة لمسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي في حيرة من أمرهم بهذا الشأن

وبناءً على ما تقدّم ذكره من أسباب موضوعية كان لها دور في إثارة حالة تنازع الاتفاقيات الدولية المعنية باستغلال موارد الفضاء الخارجي، فإن الباحث يرى أن جُلّ هذه التحدّيات التي تطرقتنا إليها قد تجد حلّها في حال وُجدت إرادة موحّدة من قِبَل الدول الرائدة في مجال الفضاء الخارجي بجانب بقية دول العالم، لوضع خارطة طريق توجيهية جديدة تقودها الأمم المتحدة لتجاوز هذه الإشكالات والعراقيل، إلا أن تجاوزها لن يتم دون مساهمة وإدماج فعليّ للقطاع الخاصّ في هذه العملية المتمثّل بالشركات الكبرى العاملة في قطاع استغلال موارد الفضاء الخارجي، خصوصاً لاعتبارها المحرك الأساسي لعملية استغلال الموارد الفضائية في وقتنا الحاضر، وفي نهاية المطاف قد تُصاغ هذه الإرادة الدولية المشتركة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ على شكل اتفاقية دولية أو ميثاق دولي يُنظّم قطاع استغلال موارد الفضاء الخارجي مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن "عقود البيع الدولي للبضائع" لسنة (1980م)، وبشكل يُواكب متطلّبات العصر الحالي وتطلّعاته المستقبلية

المطلب الثاني: الأسباب الفنية لتنازع الاتفاقيات بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي

إن هندسة النص القانوني تتطلب دقّة بالغة في انتقاء الكلمات والمصطلحات التي يتضمنها متنّه؛ إذ تُعدّ الصياغة التشريعية الفنية للنص هي القالب الذي ينقل إرادة المشرع لتنظيم مسألة قانونية معيّنة من وحي الأفكار العائمة في عقله إلى الواقع العمليّ (حسنية، 2017)، ويشبّه الباحث هذه الحالة كالتّي تحدث مع "حالات المواد" التي درسناها أثناء المرحلة الابتدائية في حصة العلوم؛ التي تُنقل من الحالة "الغازية" إلى الحالة "الصلبة"

أولاً- ما هو المقصود بالصياغة التشريعية

وقبل أن نعرّج نحو المقصود بمصطلح الصياغة التشريعية من الجانب الفقهي القانوني، لا بدّ من تسليط الضوء على المقصود لغةً بمصطلح "الصياغة"، حيث يُقصد بها "الهيئة والشكل" أو "عمَلُ الحليّ والأدوات والأواني من الذهب والفضة ونحوها"، إلا أن المصطلح البلاغي لها يُقصد به "تأليف الكلام ورصف الألفاظ وسبكها، والأسلوب الذي يستعمله المُتكلّم للتعبير عن أفكاره بطريقة واعية مُدرّكة لِرصف الكلام، ويُعبّر بها عن الكلام المصوغ نفسه (الشارقة، 2024)"

وعلى مستوى الفقه القانوني، فقد اتفق مع المفهوم البلاغي لمصطلح الصياغة، إذ تعدّدت وتوّعت المفاهيم القانونية لمصطلح الصياغة التشريعية، فعرفها الفقيه المصريّ

(أحمد شرف الدين) بأنها: "هي أداة أو وسيلة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقةً اجتماعيةً يجري التعامل على أساسها"، فيما عرّفها الفقيه الكندي (روبرت دك) بأنها: "الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي"، وعلى الصعيد نفسه، فإن الصياغة القانونية متنوعة بطبيعتها، فهناك على سبيل المثال: الصياغة القانونية الأكاديمية التي تأتي على شكل دراسات ومقالات أكاديمية، والصياغة القانونية القضائية متمثلةً بأحكام القضاء ومذكرات الدفاع، والصياغة القانونية التشريعية المعنوية بدورها بكتابة النصوص الواردة في القوانين الوطنية (أحمد، 2017)، ويُضيف الباحث أن الصياغة التشريعية يجب أن تنقسم إلى جزأين، الجزء الأول الصياغة التشريعية الفنية الدولية، والصياغة التشريعية الفنية الوطنية.

وبعد أن تعرّضنا لمفهوم الصياغة الفنية للنص التشريعيّ وأنواعها، فإن الباحث يرى وفي ذات السياق، أنه يمكن تعريف الصياغة التشريعية الفنية الدولية بأنها: "هي مجموعة الأفكار القانونية المنظمة لمسألة دولية يتداولها الممثلون القانونيون لكل دولة على جده - بصفتهم مفاوضين- خلال سلسلة من الاجتماعات يُعبّر كلُّ ممثلٍ فيها عن توجُّه دولته في هذه المسألة، وتصاغ هذه الأفكار في نهاية المطاف على شكل وثيقة مكتوبة يتم الاتفاق عليها دولياً"

ثانياً- إشكالات الصياغة التشريعية المرتبطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي

إن الحالة التي عاصرها المجتمع الدوليّ أثناء كتابة نصوص هذه الاتفاقيات الدولية المعنوية باستغلال موارد الفضاء الخارجي، كانت قد شهدت تقلباتٍ سياسيةً واقتصاديةً واجتماعيةً نتيجة -وكما أشارنا سابقاً- للحرب الباردة والتعددية القطبية الدولية، وكان لهذه الظروف الصعبة أثر على صياغة هذه الاتفاقيات؛ حيث يُلاحظ أن نصوصها قد كُتبت بوصفٍ يُسقطه الباحث على هذه الحالة بأنها: "كتابة النص على حقل من الألغام" بمعنى أنها صيغت بحذر شديد (Schladebach, 2018)

ونتيجة لذلك وفي وقتنا الحاضر وبعد انتهاء فترة الحرب الباردة بسقوط الاتحاد السوفييتي (رمضان، 2023)، فلقد تعرضت النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات إلى محاولات بتحويل مصادها، وتوجيهها بشكلٍ أشار إشكالات قانونية لا زالت آثارها حاضرةً حتى وقتنا الحاضر، ويمكن أن نعرض بعضاً من هذه الإشكالات على سبيل المثال؛ وذلك وفقاً للآتي:

الإشكال الأول: التملك الوطني لموارد الفضاء الخارجي

أكدت اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) بشكل صريح على قاعدة "عدم التملك في الفضاء الخارجي"، وتلتها في ذلك اتفاقية القمر لسنة (1979م)، إلا أن هذه القاعدة تعرضت إلى تحوير وإعادة تفسير بشكل يُواكب المصلحة الوطنيّة لمجموعة من الدول، فكما أشرنا سابقاً إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أعطت الصلاحيات لمواطنيها بتملك موارد الفضاء الخارجي وفقّ الاعتبار التي حددها قانونها الوطني، حيث تم تبرير إعطاء هذه الصلاحية إلى فكرة مفادها أن النص الوارد في اتفاقية الفضاء الخارجي منع التملك الوطني، إلا أنه في المقابل لم يمنع التملك الفردي "الخاص"، بمعنى التملك الذي يعود بالنفع على القطاع الخاص، وهي الفكرة التي استلهمتها أيضاً دوقية لكسمبورغ التي أعطت الصلاحية لعملية استغلال موارد الفضاء الخارجي ضمن تشريعها الوطني (Man, 2017).

في حقيقة الأمر تعتبر قصة المواطن الأمريكي (دينيس هوب) الشهيرة مثالاً للواقع الذي يشهده قطاع استغلال موارد الفضاء الخارجي، وترجع القصة إلى العام (1980م)؛ حيث قام هذا المواطن الأمريكي بالذهاب إلى "مكتب الحكومة الأمريكية لسجلات المطالبات" في مقاطعة سان فرانسيسكو التابعة لولاية كاليفورنيا الأمريكية، وقام بتسجيل وتملك القمر وجميع الكواكب الثمانية الأخرى مع أقمارها، واستثنى من ذلك الشمس وكوكب الأرض من ملكيته، وبالفعل قام المكتب بمنحه هذه الملكية ووضع جميع هذه الكواكب والأقمار ضمن ملكيته الخاصة، وفي عام (1996م)، قام (دينيس هوب) ببيع أراض على القمر، وبالفعل تم بيع هذه الأراضي وتملكها من قبل أشخاص آخرين؛ حيث نفذت الأراضي التي هبطت عليها المركبة الفضائيّة (Apollo 11).

وجميع هذه العمليّات التجاريّة تمت عبر شركة أسّسها (دينيس هوب) تُدعى (Lunar Embassy)، ومن المثير للدهشة أيضاً، أنه عرض كوكب بلوتو للبيع على سبيل التملك الكامل مع الحق في تعدين موارده بقيمة (250,000) دولار أمريكي. وفي عام (2004م)، شكّل (دينيس هوب) "حكومة المجرة"، وهي جمهورية ديمقراطيّة تمثل مُلاك الأراضي خارج كوكب الأرض بدستور مصدّق عليه، وكونغرس، وعملة موحّدة، وحتى مكتب براءات الاختراع الخاص بها، وادّعى أيضاً أن عدداً من الشخصيات المعروفة قامت بشراء أراضٍ على القمر، ومن أبرزهم ثلاثة رؤساء أمريكيين وهم (جورج دبليو بوش)، و(جيمي كارتر)، و(رونالد ريغن) (Lunar Embassy, 2024).

ويؤكد هذا المواطن الأمريكي أن له الحق الكامل لهذه الممارسة، مستعيناً بنص المادة (2) من اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) بأنّها: "منعت التملك القومي، ولكنّها لم تمنع التملك الشخصي"، ولازال موقع الشركة وعروض البيع المقدّمة قائمة حتى وقتنا الحاضر (Schladebach, 2018).

وعلى صعيد متصل، فلقد ثار نزاع قانوني بين المُواطنة الأمريكية (لورا موراي سيكو)، ووكالة الفضاء الأمريكية ناسا بشأن ملكية "غبار مصدره القمر"؛ حيث يدور النزاع بأن كافة المواد التي يجلبها رواد الفضاء التابعين للولايات المتحدة الأمريكية هو ملكية للحكومة الأمريكية، فيما تطالب هذه المُواطنة بحقها في ملكية هذا الغبار القمري، الذي حصلت عليه عائلتها من رائد الفضاء الأمريكي الشهير (نيل أرمسترونغ) (صحيفة الشرق الأوسط، 2019)

إلا أننا يجب أن نعود إلى مدى أحقية أطراف هذا النزاع القانوني بالحصول على هذا الغبار أو تملكه، سواء عن طريق الحكومة أو التملك الفردي؛ حيث نرى أن هذا النزاع في أصله لم يضع أي اعتبار لنص المادة (2) من اتفاقية الفضاء الخارجي، بجانب نص المادة (11) من اتفاقية القمر، وفيما يتعلّق بالنزاع تجدر الإشارة إلى أن (لورا موراي سيكو) كسبت القضية، وتمكّنت من بيع هذا الغبار بقيمة (1.8) مليون دولار أمريكي (Lussenhop, 2018).

ويؤيد جانب من الفقه الرأي القائل بأن الاتفاقية لم تمنع التملك والاستغلال الخاص، مؤكداً أن الصياغة الفنيّة لنص الفقرة الثانية من الاتفاقية جاءت مبهمّة وغير واضحة (Pershing, 2019)، وهي التي تسبّبت بتضارب الفهم والتفسير بشأن تملك موارد الفضاء الخارجي واستغلالها.

وهذا الرأي يمكن الرد عليه باعتبار أن اتفاقية الفضاء الخارجي لم تمنح الدول في الأصل حق الامتلاك، والدول التي بدورها هي من تقوم بمنح حقوق الملكية للأفراد أو الشركات الخاصة، وعليه فإنه في حال لم تملك الدول هذا الحق على المستوى الدولي، فمن باب أولى ألا يمتلك الأفراد أو الشركات الخاصة هذا الحق أيضاً (Taylor, 2019)، ويؤكد الباحث هنا أن هذه الإشكالية لوحدها تُعتبر مثلاً واضحاً للحالة التي تعاني منها الصياغة النصّية لاتفاقية الفضاء الخارجي، التي تُشكّل تحدياً في فهمها، كما أكد على هذا الرأي (كاي أوفي شروغل)، "رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء" والذي أفاد "أن معاهدة الفضاء الخارجي تنص -بوضوح- على أنه لا يمكن لأي شخص امتلاك مواد مأخوذة من القمر أيضاً، وأنه لا توجد ثغرات، هناك فقط تفسيرات خاطئة عن عمّد معاهدة الفضاء الخارجي، الدول المسؤولة عن الجهات الفاعلة الخاصة عليها فقط أن تقول: لا، لا يمكنك امتلاك هذه الموارد، وفي حال فعلت ذلك فإنك تنتهك القانون الدولي (فكرت، 2022)"

الإشكال الثاني: غياب التعريف القانوني الدولي لمصطلح استغلال موارد الفضاء الخارجي

يرى الباحث أن عدم إدراج تعريف يُبيّن المقصود ببعض المصطلحات الجوهرية المرتبطة بالاتفاقيات الدولية المعنية باستغلال موارد الفضاء الخارجي يعتبر قصوراً في

الصياغة التشريعيّة لهذه الاتفاقيات؛ كالمقصود بكلمة "استغلال"، و"استخدام"، و"امتلاك"، وغيرها من الكلمات؛ إذ لم تتضمن أيّ من المواد الواردة سواء في اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، واتفاقية القمر لسنة (1979م)، واتفاقيات أرتيميس لسنة (2020م)، مادة قانونيّة تُبيّن المقصود من هذه المصطلحات، وهو -بحدّ ذاته- ما يُؤلّد غموضًا خلال عمليّة تفسير هذه النصوص؛ إذ تتطلّب هذه المصطلحات صياغةً تشريعيّةً "جامدة" بمعنى لا يمكن تأويلها وحملها على أكثر من وجه (أحمد، 2017)

وخلاصة القول: يمكننا أن نؤكد أنّ الاتفاقيات المنظّمة لاستغلال الموارد الفضائيّة على المستوى الدوليّ تواجه تحدياتٍ في وقتنا الحالي سواءً على مستوى الموضوعات التي تنظمها أو الصياغة التي كُتبت بها نصوصها، ممّا حدّدًا بقيام مجموعة من الدول بإنشاء ميثاق دولي جديد مثل اتفاقيات أرتيميس لسنة (2020م)، والتي تُمثّل التوجّه الدوليّ الجديد نحو الفضاء الخارجي، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزت كذلك التشريعات الوطنيّة لبعض الدول الحدود التنظيميّة لنصوص الاتفاقيات الدوليّة السابقة لموضوع الاستغلال مثل اتفاقيّتي الفضاء الخارجي واتفاقية القمر، فمنحت الحق في تملك موارد الفضاء

ويرى الباحث أن ذلك يعتبر نتيجةً طبيعيّةً في ظل إدراك المجتمع الدوليّ خصوصًا الدول المتقدّمة في مجال الفضاء بالفائدة التي يمكن تحقيقها في حال فتحت المجال للقطاع الخاصّ والشركات التجاريّة والاستثماريّة الرائدة في مجال الفضاء لاستغلال موارد الفضاء

المبحث الثاني: الحلول الممكنة لتنازُع الاتفاقيات الدوليّة بشأن استغلال موارد الفضاء الخارجي

بعد أن تعرّفنا على مفهوم تنازُع الاتفاقيات الدوليّة، بجانب الأسباب التي قادت إلى إحداث إشكالية تنازُع الاتفاقيات الدوليّة في مجال استغلال موارد الفضاء الخارجي التي فرّعناها إلى أسباب موضوعيّة وفنيّة، نرى أنّه من الأهمية أن يتم تقديم أبرز الحلول لمعالجة هذه الأسباب وسد الثغرات المؤدية لها، والتي نرى أنّها تجد مصدرها في تحديث نصوص الاتفاقية المتعلقة باستغلال موارد الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدوليّة المعنيّة (المطلب الأول)، مع النظر إلى المبادرات التي قدّمها الفقهاء المعنيون في القانون الدوليّ الخاص المتعلقة باعتماد قواعد دوليّة موحّدة لتنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تحديث النصوص المتعلقة باستغلال موارد الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية المعنية

في ظل الحالة التي يعيشها المجتمع الدولي، التي يمكن للباحث أن يطلق عليها حالة "عدم اليقين"، من مدى إمكانية الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي بشكل مباشر - باستثناء اتفاقيات أرتيميس وهي غير ملزمة - في تنظيم الاستغلال التجاري والاستثماري بشقيه المادي وغير المادي في الفضاء الخارجي، والتي لا تواكب التطلعات الدولية الحالية تجاه الفضاء؛ حيث لا يوجد تنظيم قانوني على المستوى الدولي لمسألة استغلال موارد الفضاء خصوصاً للشركات والقطاع الخاص الذي يعتبر في وقتنا الحاضر هو القطاع الرائد في مجال استغلال موارد الفضاء الخارجي، فإن المجتمع الدولي يجد نفسه مضطراً إلى تنظيم هذه الحالة بصورة مستقلة؛ وذلك على مستوى تشريعاته الوطنية والقضاء الوطني

فعلى سبيل المثال: أنشأت "إمارة دبي" في دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى المحلي محكمة معنية بحل النزاعات التجارية التي قد تقع بين الأطراف أو الشركات الخاصة في الفضاء الخارجي، تحمل اسم (محاكم الفضاء) (هيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية، 2021)، وتعتبر هذه المحكمة جزءاً من محاكم مركز دبي المالي العالمي؛ إذ أكد (القاضي زكي عزمي) رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي "أنه يجري حالياً العمل على صناعة فضاء متكاملة تدعمها الموارد البشرية والبنية التحتية والبحث العلمي"، وأضاف أيضاً: "سُتسهم المبادرات العالمية كمحكمة الفضاء في بناء شبكة دعم قضائي جديدة لخدمة المتطلبات التجارية الصارمة لأنشطة الاستكشاف الدولي للفضاء في القرن الحادي والعشرين" (الإمارات اليوم، 2021)

وعطفاً على ما سبق، فإن هذه المحكمة ستسمح للشركات التي تقوم بعمليات استغلال أو استكشاف في الفضاء الخارجي بعرض النزاعات التي قد تحدث بينها في الفضاء على قضاتها، وذلك بغض النظر عن جنسية ومكان وجود هذه الشركات، سواء أكانت داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو تقع خارجها، ومن أمثلة القضايا التي ستعنى بها هذه المحاكم هي الحالات التي يقع فيها نزاع أو خلاف يرتبط بشراء مركبة فضائية أو تصادم أقمار صناعية وغيرها من الحوادث أو الإشكالات التي يمكن حدوثها في الفضاء الخارجي بين الشركات

ونظراً لطبيعة هذه المحكمة الجديدة، وإدراكاً منها لأهمية ودور القطاع الخاص في هذه العملية عملت حكومة دبي على إدماج فريق عمل من خبراء قانونيين من القطاع العام والخاص معنيين لوضع تصوّرات حول طبيعة المنازعات التي قد تحدث في الفضاء

الخارجي، بالإضافة إلى وضع دليل إرشاديّ للتعامل مع النزاعات التي قد تقع أثناء عمليّة استغلال موارد الفضاء الخارجي، حيث تضمّن فريق العمل ممثلين من جهات متنوعة، من أبرزها (مؤسسة دبي للمستقبل، ووكالة الإمارات، ووكالة الفضاء الأوروبية، ووزارة التجارة الأمريكية، وأطلس للعمليات الفضائيّة، ومؤسسة "أوبن لونا"، و"دونالد مور" الشريك الإداريّ في "يو إس ليجال أديفازورز"، وأسترويد ماينينغ كوربوريشن، وسبيس كارغو أنليميتيد، ومعهد قانون الجوّ والفضاء، بجانب مساندين من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي... إلخ) (الإمارات اليوم، 2021)

ولقد سبقت فرنسا إمارة دبي في ذلك، حيث أنشأت الجمعية الفرنسيّة للقانون الجوي والفضائي في سنة (1994م) المحكمة الدوليّة للتحكيم الجوي والفضائي (Gupta, 2024)

ويرى الباحث أنّ التوجّه الذي عزمت كلّ من الجمهورية الفرنسيّة، وإمارة دبي على الأخذ به يشكّل -وبحسب- التوجّه الدوليّ الجديد في قطاع الفضاء الخارجي، وخصوصاً في مجال استغلال موارده سواءً الماديّة (المعادن - المياه) أو غير الماديّة (المدارات الفضائيّة)

وفي ضوء ما تقدّم، يرى الباحث أنّ الوقت قد حان لإنشاء محكمة وطنيّة على المستوى الاتحاديّ لدولة الإمارات للنظر في المنازعات المرتبطة بالشؤون الفضائيّة؛ لما لها من خصوصية، بالإضافة إلى أنّه، وفي حال قيام دولة الإمارات بإنشاء هذه المحكمة، ستحصّد زخماً عالمياً؛ لاعتبارها خطوة استباقية لا يوجد لها مثيل على المستوى الإقليمي، التي تخدم قطاع الفضاء بشكلٍ عامّ، والجانب القانونيّ منه بشكلٍ خاصّ

وفي ذات الصعيد، توجد مجموعة من العوامل التي تُسهم في تشكيل هذه المحكمة، وعلى رأسها التوجّه الوطنيّ الطموح تجاه اكتشاف الفضاء الخارجي المتمثّل في (الإستراتيجية الوطنيّة للفضاء 2030)، خصوصاً مع الهدف الإستراتيجيّ (4) بشأن "بناء ثقافة وخبرة إماراتيّة عالية في مجال الفضاء" حيث يؤكد هذا الهدف على ضرورة تطوير الكفاءات الوطنيّة في مختلف الجوانب المتعلّقة بتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، والتي نرى أنّ التنظيم القضائيّ والقانوني يأتي على رأسها، بالإضافة إلى الهدف الإستراتيجيّ (6) بشأن "ضمان بنية تشريعيّة وتحتية داعمة ومواكبة"، ويدعم هذا الهدف إنشاء بنية تشريعيّة تخدم القطاع الفضائيّ في الدولة (وكالة الإمارات للفضاء، 2019)

كما أنّه يوجد إطار تشريعيّ نرى أنّه سيُسهّل من عمليّة تشكيل هذه المحكمة، المتمثّل بقانون السُلطة القضائيّة الاتحاديّ رقم (32) لسنة (2022م)، والذي منّح الصلاحيّة للحكومة الاتحاديّة لإنشاء محاكم متخصصة؛ إذ نصّت الفقرة الأولى من المادة (15) على (تؤلّف المحكمة الاتحاديّة الابتدائيّة من رئيس وعددٍ كافٍ من القضاة، ويكون بها دائرة أو أكثر لنظر المواد الجزائيّة، ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنيّة والتجاريّة، ودائرة أو

أكثر لنظر المواد الإدارية، ودائرة أو أكثر لنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، ودائرة أو أكثر لنظر المنازعات المتعلقة بالمواد التخصصية الأخرى، ويتولى الإشراف على المحكمة إدارياً رئيس المحكمة، ويكون له نائب من بين قضاتها يختاره رئيسها (تشريعات الإمارات، 2022)، بالإضافة إلى القانون رقم (46) بشأن تنظيم قطاع الفضاء لسنة (2023م)، المتضمن تنظيم الإطار الكلي لقطاع الفضاء على المستوى الوطني

ويمكن لهذه المحكمة أن تنظر المنازعات بين الشركات الوطنية العاملة في الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى المنازعات التي تنشأ بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية العاملة في الفضاء، ويضيف الباحث أن تشكيل هذه المحكمة سيمنح المستثمرين في مجال الفضاء الشعور بالثقة لجلب استثماراتهم إلى دولة الإمارات، فوجود كيان قضائي اتحادي مستقل يفصل في المنازعات التي قد تنشأ في الفضاء الخارجي بين الشركات سيُسهم في بثّ حالة من الأمان للمستثمر لممارسة أعماله بشكل مريح.

ويعتبر هذا المثال نموذجاً يبيّن التوجّه الدوليّ الحديث لمعالجة الإشكالات المتعلقة بتنظيم جوانب استغلال موارد الفضاء الخارجي، التي لم تجد لها موضعاً قدم في نصوص اتفاقيّتيّ الفضاء الخارجي لسنة (1967م) واتفاقية القمر لسنة (1979م)، التي يمكن وصفها بأنّها: نصوص جامدة لا تُواكب التقدّم الذي يحصل في قطاع الفضاء الخارجي

وفي ذات السياق، يؤكد الباحث أن اتفاقيّتيّ الفضاء الخارجي لسنة (1967م)، واتفاقية القمر لسنة (1979م)، التي تطرقت -وبشكل صريح- إلى مسألة استغلال موارد الفضاء الخارجي، تحتاج إلى إعادة النظر في نصوصها وتحديث هذه النصوص بما يتوافق ومتطلبات العصر الحديث، ويرى الباحث أنه وفي إطار اتفاقية فيينا لسنة (1969م) فإنه بالإمكان تعديل نصوص هذه الاتفاقيات، وصياغتها بطريقة تُواكب المتطلبات الحاليّة (الحمادي، 2020)؛ إذ نصّت اتفاقية فيينا في المادة (40) والمادة (41) على هذا الحق، فلقد نصّت المادة (40) من الاتفاقية على:

ما لم تنصّ المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية

يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكلّ من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

1. القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح.

2. المفاوضات وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3. من حق كل دولة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.
4. لا يُلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة، ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتُطبق المادة 30 (4) (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.
5. ما لم تعبر عن نية مغايرة، تُعدّ أية دولة طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز التنفيذ:

أ. طرفاً في المعاهدة كما عدلت.

ب. طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

وكذلك فصّلت اتفاقية فيينا في شأن التعديل بحيث أشارت في المادة (41) على صلاحية تعديل الاتفاقية دون اتفاق جميع الأطراف المتعاقدين، إلا أنها قيدت هذه الصلاحية بمجموعة من الشروط المسبقة، فنصّت على:

1. يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط؛ وذلك:

أ. إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة، أو

ب. إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة، وكان:

"1" لا يؤثّر في تمتّع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة

"2" لا يتعلّق بنص يكون الإخلال به غير متّسق مع التنفيذ الفعّال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككلّ

2. ما لم تنصّ المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1 (أ)، فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق، وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق (المعاهدات، 1969).

ويُستفاد من هذه النصوص أن اتفاقية فيينا لسنة (1969م) وضعت منهجية واضحة تُمكن الدول من معالجة حالة الجمود التي تعيشها نصوص الاتفاقيات المنظمة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي

المطلب الثاني: ضرورة اعتماد قواعد دولية موحدة لتنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي

مع أهمية الدور الذي تقوم به نصوص اتفاقية فيينا لعام (1969م) المعنية بمعالجة التحدّيات الناشئة عن تضارب نصوص الاتفاقيات الدولية، إلا أن الحلول التي تقدمها لا تكفي للحد من حالات تنازع الاتفاقيات الدولية في مجال استغلال موارد الفضاء الخارجي. وعليه، فإن الحل الأمثل في هذه الحالة هو العمل على إعداد اتفاقية دولية تُوحّد القواعد القانونية الدولية والوطنية المعنية باستغلال موارد الفضاء الخارجي بشكلٍ مستقلٍّ عن بقية الاتفاقيات الدولية المنظمة لقطاع الفضاء الخارجي

وفي ضوء ما تقدّم، نرى أنّه من الضروري جدًّا العمل على استحداث اتفاقية دولية موحدة لتنظيم عملية استغلال موارد الفضاء الخارجي؛ وذلك على غرار اتفاقية مونتريال لسنة (1999م) الخاصة بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي؛ حيث جاءت هذه الاتفاقية لتُوحّد القواعد القانونية الدولية نتيجة لتعدد الاتفاقيات والبروتوكولات المنظمة لقطاع الطيران سابقًا عليها، وعلى رأسها اتفاقية وارسو لسنة (1929م) لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي وملحقاتها؛ إذ حلت اتفاقية مونتريال محلّها (صغير، 2018)

وعليه، فلقد سعى فقهاء القانون لإيجاد حل لإشكالية تنازع الاتفاقيات الدولية، كون التحدّيات المرتبطة بحالة عدم الوضوح التي تُساور المواد القانونية في الاتفاقيات الدولية المعنية باستغلال موارد الفضاء الخارجي وتعارض نصوصها خصوصًا مع التشريعات الوطنية تعتبر مصدر أرق بالنسبة للمهتمين بالعمل في هذا القطاع (El Maknouzi, 2021).

ومن أبرز المبادرات التي عمل الفقه عليها هي الجهود التي قامت بها منظمة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)⁽¹⁾؛ حيث قامت هذه المنظمة بإعداد مسودة اتفاقية

(1) "Established in 1926 as an auxiliary organ of the League of Nations, the Institute was, following the demise of the League, re-established in 1940 on the basis of a multilateral agreement, the UNIDROIT Statute. The International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT) is an independent intergovernmental Organization with its seat in the "Villa Aldobrandini" in Rome. Its purpose is to study needs and methods for modernizing, harmonizing and coordinating private and in particular commercial law as between States and groups of States and to formulate uniform law instruments, principles and rules to achieve those objectives". [7:53AM], 26 April 2024, for more information please have look on the official website link:

<https://www.unidroit.org/about-unidroit/overview/>

دوليَّة لتنظيم وتوحيد بعض القواعد الدوليَّة لغرض حماية الأصول الفضائيَّة والاعتراف بها (Hertzfeld, 2009)، بجانب إيجاد تنسيق دوليٍّ موحد بشأن الحقوق المتعلِّقة بتسجيل المركبات الفضائيَّة وغيرها من الموضوعات الأخرى التي تعالجها الاتفاقية (Atkins, 2022)، وجاءت هذه الاتفاقية على شكل بروتوكول إضافيٍّ ضمن بروتوكولات اتفاقية كيب تاوان لسنة (2001م) بشأن الضمانات الدوليَّة على المعدات المنقولة (كيب تاوان، 2001)، وهو (البروتوكول المتعلق بالموجودات الفضائيَّة لسنة 2012) (القانونية، 2005)، إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ منذ عام (2012م) على الرغم من تبنّيه (UNIDROIT, 2021).

وعلى ذات الصعيد، قامت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدوليّ في سنة (1998م) بإعداد مسوِّدة نهائيَّة لاتفاقية "فضّ المنازعات المتعلِّقة بالفضاء" (محمود، 2018)؛ حيث تضمنت مجموعة واسعة من الخيارات لحل أية نزاعات قد تطرأ بين الأطراف المتعاقدة في أنشطة متعلِّقة باستغلال الفضاء الخارجي؛ منها: منح الصلاحية لمحكمة العدل الدوليَّة في حل النزاعات المتعلِّقة بأنشطة الفضاء الخارجي، وإنشاء محكمة دوليَّة للشؤون الفضائيَّة، أو إنشاء هيئة تحكيمية خاصَّة بالموضوعات المتعلِّقة بالفضاء الخارجي، وأقرت الاتفاقية الحقَّ لكل من الدول، والأطراف الخاصَّة، أن تطالب بحقوقها عبر هذه الاتفاقية، إلا أن مشروع هذه الاتفاقية لم تتم الموافقة عليه من قِبَل الدول (Gupta, 2024).

وعلى المستوى الإقليميّ، فلقد أكدت دولة الإمارات العربيَّة المتحدة -خلال مشاركتها في ورشة عمَل على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة، بشأن التعاون في مجال الفضاء الخارجي، بين دول المجلس- على أهميَّة توحيد الاتفاقيات والتشريعات الفضائيَّة (وكالة أنباء الإمارات، 2024).

وفي السياق نفسه، يُعدّ المنهج الذي تبنّته المحكمة الدائمة للتحكيم بشأن المنازعات المتعلِّقة بأنشطة الفضاء الخارجي نموذجًا جيدًا في ظل وجود فراغ تشريعيّ دوليٍّ لا يُنظّم عملية استغلال موارد الفضاء الخارجي بالشكل المطلوب؛ حيث أسست مجموعة من القواعد الاختيارية لتحكيم المنازعات المرتبطة بالنشاط القائم في الفضاء الخارجي التي استنبطتها من قواعد الأونسيترال (محمود، 2018) لسنة (2010م)⁽¹⁾، وهذا الأمر -في

(1) "توفّر قواعد الأونسيترال للتحكيم مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ عن علاقتها التجارية، وتُستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم المخصَّص، وكذلك في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسات، وتتناول القواعد جميع جوانب عملية التحكيم؛ حيث تشمل شرط تحكيم نموذجيًّا، وتضع قواعد إجرائية لتعيين المحكِّمين وتسيير إجراءات التحكيم، وثرسى قواعد تتعلّق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره، وفي الوقت الراهن، توجد أربعة نسخ مختلفة من قواعد التحكيم، وهي: '1' نسخة عام 1976؛ و'2' نسخة عام 2010 المنقَّحة؛ و'3' نسخة عام (2013م) التي تتضمن قواعد

حقيقته- لا يعارض منهج اتفاقية فيينا في مسألة حل المنازعات الدوليّة عن طريق التحكيم التي نصّت في المادة (66) على: (يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين (53) أو (64) أن يقدمه كتابةً إلى محكمة العدل الدوليّة؛ بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف -برضاها المتبادل- على عرض النزاع على التحكيم)

وعطفًا على ما تقدّم، فإنّه يمكن أن يُلاحظ وجود جهود عالميّة؛ وذلك على المستوى الوطنيّ والدوليّ لتوحيد بعض القواعد القانونيّة المعنيّة بتنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي، سواء في الموضوعات المتعلّقة بعمليات الاستغلال، أو المرتبطة بالمنازعات التي قد تطرأ خلال هذه العمليات؛ وعليه يرى الباحث أنّه وإدراكًا لهذه الأهمية فإنّه من الضروري جدًّا أن يتمّ تبني اتفاقية دوليّة جديدة تنظم عمليّة استغلال موارد الفضاء الخارجي بشكل يواكب التطلّعات المستقبلية، ويخدم كلّ من القطاع العامّ والقطاع الخاصّ، إلا أنّه يجب أن يسبق ذلك العمل تعديلٌ وتحديثٌ نصوص الاتفاقيات المنظّمة لاستغلال موارد الفضاء الخارجي في عصرنا الحاضر، وهما اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة (1967م) واتفاقية القمر لسنة (1979م)

كما ويؤكد الباحث أنّ إنشاء محكمة دوليّة للفضاء الخارجي على غرار المحكمة الدوليّة لقانون البحار التي أنشئت وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982م) (المحكمة الدولية لقانون البحار، 2016)، سيؤدّي -حتمًا- إلى وجود منصّة قانونيّة مركزيّة واضحة تُعنى بالفصل والنظر في النزاعات المرتبطة بقطاع الفضاء الخارجي، بجانب تفسير النصوص القانونيّة الواردة في الاتفاقيات الدوليّة المعنيّة باستغلال موارد الفضاء الخارجي حتى لا يتمّ تحوير وطمس مقاصدها

ونرى أيضًا أن كُلاً من منظّمة المعهد الدوليّ لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، ومؤتمر لاهاي للقانون الدوليّ الخاص (مؤتمر لاهاي)، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوليّ (الأونسيترال) (التجاري، 2024)، ولجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السّلمية، تُعدّ أجهزةً فاعلةً لتوحيد هذه القواعد وإعدادها على شكل اتفاقية دوليّة تُنظّم عمليّة استغلال موارد الفضاء الخارجي، مع التأكيد على أهميّة إدماج القطاع الخاصّ في عمليّة إعداد هذه الاتفاقية، ولو كان ذلك على سبيل الاستشارة أو بصفتهم مراقبين

الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛ '4' نسخة عام (2021م) التي تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل"، [26]، [9:43AM أبريل 2024، لمزيد من المعلومات انظر إلى الرابط الإلكتروني للموقع الرسمي:

<https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration>

وأود -حقيقتة- أن أشير هنا، إلى أنه وعلى المدى المتوسط وخلال العقود الزمنيّة القادمة، فإنني أُنَبِّأ بأن المجتمع الدوليّ سيعكُف على تعديل الاتفاقيات المنظّمة لقطاع الفضاء لتصبح مُواكِبةً للمُتطلّبات الحاليّة، أو سيعمل على تبنّي اتفاقية جديدة تُوحّد كافّة اتفاقيات الفضاء المعروفة وتصهرها في قالب واحد، وهو ما أميل إليه شخصياً، والعلم عند الله

الخاتمة:

في نهاية البحث يرى الباحث أن الاتفاقيات الدوليّة المعنيّة بتنظيم استغلال موارد الفضاء الخارجي أصبحت لا تُواكب مُتطلّبات العصر الحديث؛ نظراً لاعتبارها اتفاقيات قد تم اعتمادها خلال فترة سياسيّة حرجية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، بجانب وجود حالة من التضارب في فهم نصوص هذه الاتفاقيات، خصوصاً بالنسبة لتطبيق قاعدة "عدم تملك" في الفضاء الخارجي، التي كوّنت حالة من التنازُع بين التفسير الضيق والتفسير الواسع؛ إذ لم تُحسَم هذه المسألة بعد، ونتيجة لما تقدّم، فإن المجتمع الدوليّ قد عكف على إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة الإشكال خصوصاً على المستوى الوطنيّ، إلا أنه لم يتوصّل إلى توافق حول آلية مناسبة لتجاوز هذا الإشكال على المستوى الدوليّ

النتائج:

التنظيم القانونيّ الحالي لقطاع الفضاء المتمثّل في اتفاقية الفضاء الخارجي واتفاقية القمر يمنح الحق في تملك الفضاء وموارده حتى هذه اللحظة

لا توجد اتفاقية موحّدة تجمّع القواعد القانونيّة المتعلّقة باستغلال موارد الفضاء الخارجي، بالرغم من وجود محاولات لذلك، مثل المشروع الذي أعدّه المعهد الدوليّ لتوحيد القانون الخاص بصيغة بروتوكول ضمن بروتوكولات اتفاقية كيب تاون لسنة (2001م)، بشأن الضمانات الدوليّة على المعدات المنقولة، وهو البروتوكول المتعلق بالموجودات الفضائيّة لسنة (2012م)

قدمت اتفاقية فيينا لسنة (1969م) إمكانيةً لتجاوز التحدّيات التي قد تتعرض لها الاتفاقيات الدوليّة في حال حدثت حالة من التنازُع بينها؛ مثل عرض الاتفاقية على محكمة العدل الدوليّة أو على التحكيم، بالإضافة إلى إمكانية تعديل نصوص هذه الاتفاقيات

التوصيات:

يوصي الباحث أن يتم إعداد اتفاقية دولية تُوحّد القواعد القانونيّة المنظّمة لعملية استغلال موارد الفضاء الخارجي؛ وذلك على غرار اتفاقية مونتريال لسنة (1999م) لتوحيد بعض

قواعد النقل الجوي، على أن تتضمن هذه الاتفاقية وضع تعريف يُبين المقصود بمصطلح الفضاء الخارجي، ومصطلح استغلال موارد الفضاء الخارجي، وبقية المصطلحات الجوهرية، ضمن نصوص الاتفاقية أو في ديباجة الاتفاقية، بجانب تنظيم المسائل المرتبطة بالمواد التي يمكن استغلالها وجلبها من عدمه

يرى الباحث أيضاً أنّ هناك أهمية لإدماج القطاع الخاص المتمثل بالشركات الرائدة في مجال استغلال موارد الفضاء الخارجي في عملية صياغة هذه الاتفاقية، وفيما يتعلّق بالاتفاقيات الـ (5) المنظمة لقطاع الفضاء، فإنه يمكن إدماجها أيضاً ضمن هذه الاتفاقية الجديدة، على أن يتم تعديل نصوصها كما أشرنا سابقاً

يوصي الباحث بضرورة تشكيل محكمة دولية أو هيئة تحكيم دولية معيّنة بالفصل في النزاعات التي قد تترتب بين العاملين في مجال استغلال موارد الفضاء الخارجي، سواءً من القطاع العام أو الخاص؛ وذلك على غرار المحكمة الدولية الخاصة بالبحار

قائمة المصادر والمراجع

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (1969). مكتبة حقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد 11 أبريل، 2024، من جامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>
- أحمد سيد أحمد محمود. (2018). التحكيم في منازعات الفضاء الخاصة: التحكيم والفضاء - الفضاء والتحكيم. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(47)، 166-208.
- إسراء فخر الدين. (29 يناير، 2024). التعدين في الفضاء.. مَنْ يملك ثروات العالم الخارجي. تاريخ الاسترداد 13 أبريل، 2024، من شبكة الجزيرة الإعلامية: <https://linkshortcut.com/sslQe>
- الإمارات اليوم. (20 أبريل، 2021). محاكم مركز دبي المالي العالمي و"دبي للمستقبل" تعلنان تشكيل فريق عمل متخصص في الفضاء. تاريخ الاسترداد 24 أبريل، 2024، من صحيفة الإمارات اليوم: <https://www.emaratalyom.com/business/local/2021-04-20-1.1480430>
- الأمم المتحدة. (2024). الأعضاء الحاليون. تاريخ الاسترداد 12 أبريل، 2024، من مجلس الأمن: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/current-members>
- بلاش ليندة. (2015). الاتفاقيات الدولية من منظور القانون الدولي الخاص المادي. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 11(1)، 274 - 299.
- تشريعات الإمارات. (10 أكتوبر، 2022). مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة (2022م) في شأن السلطة القضائية الاتحادية. الجريدة الرسمية(737). تم الاسترداد من <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1570>
- حسن، خالد جمال أحمد. (2017). ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها. مجلة القانون الكويتية العلمية، 5، 113 - 180. تم الاسترداد من <https://search.mandumah.com/Record/1099986> <https://doi.org/10.54032/2203-005-991-002>

- سامي محمد، (2015). دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار. بحث مقدَّم إلى مؤتمر كلية الحقوق (صفحة 5). جامعة طنطا. تم الاسترداد من <https://linksshortcut.com/XTFVd>
- سيف الجابري، (4 أغسطس، 2021)، خطر الأيديولوجيا السلبية وطُرُق التحصين منه. تاريخ الاسترداد 13 أبريل، 2024، من صحيفة البيان: <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2021-08-04-1.4220792>
- صحيفة الشرق الأوسط، (16 يوليو، 2019)، الكلمات الأولى للإنسان على سطح القمر... ماذا قال أرمسترونغ؟ تاريخ الاسترداد 23 يونيو، 2024، من يوميات الشرق: <https://2u.pw/cROKQGqeiC>
- طه عبد الناصر رمضان، (18 يونيو، 2023)، بهذه القمة أُعلِنَ عن نهاية الحرب الباردة. تاريخ الاسترداد 21 أبريل، 2024، من شبكة العربية: <https://2u.pw/kh82jls>
- عبدالله الحمادي، (2020)، تنازُع الاتفاقيات الدولية في القانون الجوي - رسالة ماجستير القانون الخاص. أبوظبي: جامعة أبوظبي.
- عبدالله عبدالقادر، (2019)، الاستخدام التجاري للفضاء الخارجي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الإماراتي رسالة ماجستير. جامعة الإمارات.
- علي إبراهيم، (1995)، الوسيط في المعاهدات الدولية الإبرام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- كيب تاون، (16 نوفمبر، 2001)، اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدَّات المنقولة. تاريخ الاسترداد 26 أبريل، 2024، من <https://www.unidroit.org/arabic/conventions/mobile-equipment/mobile-equipment.pdf>
- لجنة الأمر المتحدة للقانون التجاري، (2024)، نصوص لجنة الأمر المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا). تاريخ الاسترداد 26 أبريل، 2024، من الأمر المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests/explanatorytexts/unidroit_texts_on_security_interests
- اللجنة الفرعية القانونية، (2005)، النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية. لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (صفحة 2)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجمع اللغة العربية الشارقة، (2024)، المعجم التاريخي للغة العربية، تاريخ الاسترداد 20 أبريل، 2024، من اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية: <https://www.almojam.org/home>
- المحكمة الدولية لقانون البحار، (2016)، دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. Hamburg: Compact Media GmbH. تم الاسترداد من https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.pdf
- مراد بن صغير، (يونيو، 2018)، إشكالات التأمين عن مخاطر النقل الجوي وتطبيقاتها. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 15(1)، 351-378. <https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.12>
- مكتب شؤون الفضاء الخارجي، (2024)، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي. تاريخ الاسترداد 2024، من https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_061Rev01A.pdf
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (2017)، أعمال مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وثيقة من إعداد مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص، WIPO/ACE/12/8

- REV، الصفحات 5-1. لاهاي. تاريخ الاسترداد 12 أبريل، 2024، من https://www.wipo.int/edocs/mdocs/enforcement/ar/wipo_ace_12/wipo_ace_12_8_rev.pdf
- المهدي فكرت. (17 ديسمبر، 2022). في ظل التنافس الدولي.. هل للدول أو الشركات أو الأفراد حق التملك على سطح القمر؟ تاريخ الاسترداد 26 أبريل، 2024، من شبكة الجزيرة الإعلامية: <https://linkshortcut.com/uBxvU> <https://doi.org/10.54240/2318-012-001-003>
- أبوهلل، حسنية. (2017). تقنيات الصياغة القانونية مطلب الجودة التشريعية. مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية(3)، 261 - 297. تم الاسترداد من <https://search.mandumah.com/Record/822453>
- الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء. (2019). التنافسية سياسات وممارسات، مهمة إلى المريح. الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء. تاريخ الاسترداد 12 أبريل، 2024، من <https://linkshortcut.com/pTKHI>
- هيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية. (1 فبراير، 2021). دي تؤسس محكمة لتسوية النزاعات التجارية في الفضاء. تاريخ الاسترداد 24 أبريل، 2024، من إحدى الوحدات التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية - SWI: <https://yt.vu/K400q> <https://doi.org/10.21608/ejsrt.2021.175150>
- وحيد عبد المجيد. (9 مايو، 2021). الصراعات الداخلية.. وأزمة التعددية في العالم العربي. تاريخ الاسترداد 13 أبريل، 2024، من مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: <https://acpss.ahram.org.eg/News/17139.aspx>
- وكالة الإمارات للفضاء. (2019). ملخص الإستراتيجية الوطنية للفضاء (2030م). أبوظبي: وكالة الإمارات للفضاء. تم الاسترداد من space.gov.ae
- وكالة الفضاء الأمريكية. (2024). اتفاقيات أرتميس مبادئ للتعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية. تاريخ الاسترداد 9 فبراير، 2024، من وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا): <https://www.nasa.gov/artemis-accords/>
- وكالة أنباء الإمارات. (10 مايو، 2024). الإمارات تشارك في ورشة تعزيز التعاون الفضائي بين دول مجلس التعاون. تاريخ الاسترداد 23 يونيو، 2024، من وامر: <https://www.wam.ae/ar/article/b32zbf6>
- المصادر والمراجع الأجنبية
- Aslan Abashidze, A. S. (2023, December). The United Arab Emirates approach towards international space law: Divergence or convergence? *Acta Astronautica*, 213, 81-89.
- Atkins, S. (2022, June). the commercialisation of outer space. Retrieved April 26, 2024, from Norton Rose Fulbright: <https://www.nortonrosefulbright.com/en-sg/knowledge/publications/102a426e/the-commercialisation-of-outer-space>
- Aufricht, H. (1952). Supersession of Treaties in International Law. *Cornell L. Rev.*, 37(2), 655-700. Retrieved from <http://scholarship.law.cornell.edu/clr/vol37/iss2/6>
- (Carine), B. (2001). Convention conflicts in private international law *LJDG. Critical review of private international law*, 419.
- El Maknouzi, M. E. (2021). The Conflict of International Agreements in Air Law: A Reasonable Plea

- for Conventional Uniform Rules. *University of Bologna Law Review*, 6(2), 239–260. Retrieved from <https://doi.org/10.6092/issn.2531-6133/14144>
- Gupta, B. L. (2024). Investor-State Space Arbitration Rules. Retrieved April 26, 2024, from Space Arbitration Association: <https://space-arbitration.com/investor-state-space-arbitration-rules/>
- Hertzfeld, H. (2009). CURRENT AND FUTURE ISSUES IN INTERNATIONAL SPACE LAW. *ILSA Journal of International & Comparative Law*, 15:2, 326-335.
- Initiative, N. T. (2024). Moon Agreement. Retrieved March 29, 2024, from Nuclear Threat Initiative: <https://www.nti.org/education-center/treaties-and-regimes/agreement-governing-activities-states-moon-and-other-celestial-bodies-moon-agreement/>
- Johnson, C. D. (2023). 5 Legal framework for commercial space exploitation in the NewSpace era. *Next Generation CubeSats and SmallSats*, 121-132.
- Kimball, D. (2020, October). The Outer Space Treaty at a Glance. Retrieved March 29, 2024, from The Arms Control Association: <https://www.armscontrol.org/factsheets/outerspace>
- Lunar Embassy. (2024). Who owns the Moon. Retrieved April 21, 2024, from ABOUT OUR FOUNDER DENNIS HOPE: <https://lunarembassy.com/who-owns-the-moon-dennis-hope/>
- Lussenhop, J. (2018, June 13). Woman sues Nasa over ownership of moon dust vial. Retrieved April 21, 2024, from BBC News Magazine: <https://www.bbc.com/news/world-us-canada-44459297>
- Man, P. D. (2017, July). LUXEMBOURG LAW ON SPACE RESOURCES RESTS ON CONTENTIOUS RELATIONSHIP WITH INTERNATIONAL FRAMEWORK. *Leuven Centre for Global Governance Studies*(189), 1-15. Retrieved from https://ghum.kuleuven.be/ggs/publications/working_papers/2017/189deman
- Pershing, A. D. (2019). Interpreting the Outer Space Treaty's Non-Appropriation Principle: Customary International Law from 1967 to Today. *THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW*, 44, 149 – 178. Retrieved from <https://openyls.law.yale.edu/handle/20.500.13051/6733>
- Schladebach, M. (2018). Fifty Years of Space Law: Basic Decisions and Future Challenges. *Hastings International and Comparative Law Review*, 41(3), 245-272. Retrieved from https://repository.uchastings.edu/hastings_international_comparative_law_review/vol41/iss3/2
- Scott Atkins, M. T. (2022, November). Governance in Outer Space: The Case for a New Global Order. Retrieved from Norton Rose Fulbright: <https://www.nortonrosefulbright.com/en/knowledge/publications/e8862684/governance-in-outer-space-the-case-for-a-new-global-order>
- Taylor, K. (2019). Fictions of the Final Frontier: Why the United States SPACE Act of 2015 Is Illegal. *Emory International Law Review*, 33(4), 654 – 678.
- UNIDROIT. (2021). Introduction to the Space Protocol. Retrieved April 26, 2024, from <https://www.unidroit.org/instruments/security-interests/space-protocol/overview/>

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- attifāqiyatun fyynā liqānūni almu'ahadāti (1969). maktabatu ḥuqūqi al'insāni tārikhu aliāstirdādi 11 'abryl- 2024, min jāmi'ati mnysūtā <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>
- 'aḥmadu sayyidu 'aḥmadu maḥmūdīn (2018). al-taḥkīmu fī munāza'āti al-faḍā'i al-khāṣṣati al-taḥkīmu wa-l-faḍā'u – al-faḍā'u wa-l-taḥkīmu mijallatu al-buḥūthi al-qānūniyyati wa-l-iaqtisādiyyati 166-208.
- 'isrā'u fakhri al-dīni (29 ynāyr- 2024). al-ta'dīnu fī alfaḍā'i man yamliku tharawāti al'ālamī alkhārijīyi tārikhu aliāstirdādi 13 'abryl- 2024, min shabakati aljazīrati al'i'lāmiyyati <https://linksshortcut.com/sslQe>
- al-'imārāt alyawma (20 'abryl- 2021). maḥākīmu markizi dubay almālī al'ālamīyi wadubay lil-mustaqbali tu'lināni tashkīla fryq 'amalīn mutakhaṣṣīn fī alfaḍā'i tārikhu aliāstirdādi 24 'abryl- 2024, min ṣaḥīfati al-'imārāt alyawma <https://www.emaratayoum.com/business/local/2021-04-20-1.1480430>
- al'umami almuttaḥidati (2024). al'a'ḍā'u alḥāliyyūna tārikhu aliāstirdādi 12 'abryl- 2024, min majlisi al'amni <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/current-members>
- blāsh liyanda (2015). al-atfīāqyāti al-dawliyyatu min manzūri alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi almāddīyi almajallatu al'akāadyimmayu lil-baḥthi alqāniwwīny 11(1), 274 – 299.
- tashrī'ātu al-'imārāt (10 'aktwbr- 2022). marsūmun biqānūnin athīāadyi rqm (32) Isna (2022م) fī sh'an al-sulṭati alqāḍā'iyyati aliāttiḥādiyyati al-jryda al-rasmiyyatu tamma al-astirdād mn <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1570>
- ḥasan khālidu jamāli 'aḥmd (2017). māhiyyatu al-ṣiāghati al-tashrī'iyyati wamuqawwamāti jawdatihā mijallatu alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyati 5, 113 – 180. tamma aliāstirdādu min <https://search.mandumah.com/Record/1099986> <https://doi.org/10.54032/2203-005-991-002>
- sāmī muḥammad (2015). dawru alqāḍā'i wa-l-taḥkīmi al-dawliyyi fī taswiyyati munāza'āti al-astithmāri baḥthun muqaddamun 'ilā mu'utamari kullīyyati alḥuqūqi (ṣafḥa 5). jāma'atnā tamma aliāstirdādu min <https://linksshortcut.com/XTFVd>
- syf al-jābry (4 'aghst- 2021). khaṭaru al-'ādyūliwwjā al-salbiyyati wṭrq al-taḥṣīni minhu tārikhu aliāstirdād 13 'abryl- 2024, min ṣḥyfa al-byān <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2021-08-04-1.4220792>
- ṣaḥīfatu al-sharqi al-'āwṣṭ (16 yūlyū- 2019). alkalimātu al'aūlā lil-'insāni 'alā saḥḥi alqamari mādhā qāla 'armstrwngn tārikhu al-astirdādi 23 yūnyū- 2024, min yawmiyyāti al-sharqi <https://2u.pw/CrOKGQeiC>

- th 'abdu al-nāshiri ramaḍānu (18 yūnyū- 2023). bihadhihi alqimmati u'lina 'an nihāyati alḥarbi albāridati tārikhu aliāstirdādi 21 'abryl- 2024, min shabakati al'arabiyati <https://2u.pw/kh82jls>
- 'bdāllh alḥammādiyyu (2020). tanāzu'u al-atfiāaqyāti al-dawliyyati fi alqānūni aljawwiyyi - risālatu miājastīr alqānūni alkhāṣṣu 'abwzby jāmi'atu 'abwāziby
- 'abduāllh 'ubdāluqādr (2019). aliāstikhdāmu al-tijāriyyi lil-faḍā'i alkhārijīyyi fi ḍaw'i qawā'idi alqānūni al-dawliyyi wa-l-tashrī'i al'imāarittī risālatu miājastyr jāmi'atu al'imārāti
- 'aliyyu 'ibrāhīma (1995). alwasītu fi almu'āhadāti al-dawliyyati al'ibrāmu alqāhiratu dāru al-nahḍati al'arabiyati
- kību tāwn (16 nwfmb- 2001). attifāqiyatun bsh'an al-ḍamānāti al-dawliyyati 'alā alma'dāat al-mnqwla tārikhu aliāstirdādi 26 'abryl- 2024, min <https://www.unidroit.org/arabic/conventions/mobile-equipment/mobile-equipment.pdf>
- ljna al'umami almuttaḥidati lil-qānūni al-tijāriyyi (2024). nuṣūṣu lajnati al'umami almuttaḥidati lil-qānūni al-tijāriyyi al-dawliyyi (al-'āwnsytrāl) wama'utumri lāhāy wa-l-m'hd al-dawliyyi litawḥīdi alqānūni alkhāṣṣi (al-yūnydrū). tārikhu al-astirdād 26 'abryl- 2024, mina al-'āmm almuttaḥidati https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests/explanatorytexts/unidroit_texts_on_security_interests
- al-lajnatu alfar'iyyatu alqānawniyyatu (2005). al-naḍaru fi almashrū'i al'awliyyi lil-burūtūkūli almuta'alliqi bi-l-masā'ili alkhāṣṣati bi-l-mawjūdāti alfiḍ'i'i'iyi lajnatu astikhdāmi alfaḍā'i alkhārijīyyi fi al'aghrādi al-silmiyyati (ṣafḥa 2). aljam'iyyatu al'āmmatu lil-'umami almuttaḥidati majma'u al-lughati al'arabiyati al-shāriqatu (2024). almu'jamu al-tārikhiyyu lil-lughati al'arabiyati tārikhu aliāstirdādi 20 'abryl- 2024, min attiḥādi almajāmi'i al-lughawiyati al'ilmiyyati al'arabiyati <https://www.almojam.org/home>
- almaḥkamatu al-dawliyyatu liqānūni albiḥāri (2016). dalīlu 'ijarā'it al-da'āwā almarfū'ati 'amāma almaḥkamati al-dawliyyati liqānūni albiḥāri Hamburg: Compact Media GmbH. tamma aliāstirdādu min https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/guide/1605-22024_Itlos_Guide_Ar.pdf
- murādu bn ṣaghīrin (yūnyū, 2018). 'ishkālāti al-ta'amīni 'an makhāṭiri al-naqli aljawwiyyi watiḥabyaqaathā mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 15(1): 351-378. <https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.12>
- maktabu shu'ūni alfaḍā'i alkhārijīyyi (2024). mu'āhadātu al'umami almuttaḥidati wamabādi'ihā almuta'alliqati bi-l-faḍā'i alkhārijīyyi tārikhu aliāstirdādi 2024, min https://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_061Rev01A.pdf
- al-mnzma al-'ālmya lil-milkiyyati al-fkrya (2017). 'a'māl mu'utamari lāhāy bsh'an alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi fymā yata'allaqu b'infādh ḥuqūqi almilkiyyati al-fkrya wthyqa min

- 'idādi mu'utamari lāhāy bsh'an alqānūni al-dawliyyi alkhāṣṣi WIPO/ACE/12/8 REV, al-ṣfhāt 1-5. lāhāy tārikhu al-astirdād 12 'abryl- 2024, mn https://www.wipo.int/edocs/mdocs/enforcement/ar/wipo_ace_12/wipo_ace_12_8_rev.pdf
- al-mhdy fakkart (17 dysmbr- 2022). fi zilli al-tanāfusi al-dawliyyi hal lil-dū'ali 'aw al-sharikāti 'aw al'af'rādi ḥaqqu al-tamalluki 'alā saṭḥi alqamari tārykh aliāstirdād 26 'abryl- 2024, min shabakati aljazirati al'i'lāmiyyati <https://linkshortcut.com/uBxvU> <https://doi.org/10.54240/2318-012-001-003>
- 'abwhlāl ḥasaniyya (2017). taqaniyyātu al-ṣāghati alquanwinnayi maṭlabu aljawdati al-tashrī'iyyati mijallatu almutawassiṭi lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-qaḍi'i'iyi 261 – 297. tamma aliāstirdādu min <https://search.mandumah.com/Record/822453>
- alhay'iatu aliāttiḥādiyyatu lil-tanāfusiyyati wa-l-'iḥṣā'i (2019). al-tanāfusiyyati siāsātun wamamirasāt muhimmatun 'ilā al-marrīkhi alhay'iatu aliāttiḥādiyyatu lil-tanāfusiyyati wa-l-'iḥṣā'i tārikhu aliāstirdād 12 'abryl- 2024, mn <https://linkshortcut.com/pTKHI>
- hay'iatu al-'idhā'a wa-l-tilfazyiwn al-su'asriyyati (1 fbrāyr- 2021). dby tu'uassasu maḥkamaton litaswiyyati al-nizā'āti al-tijāriyyati fi alfaḍā'i tārikhu aliāstirdād 24 'abryl- 2024, min 'iḥdā alwaḥadāti al-tābi'āti lihay'iatu al-'idhā'a wa-l-tilfazyiwn al-su'asriyyati - SWI: <https://yt.vu/K400q> <https://doi.org/10.21608/ejsrt.2021.175150>
- wḥyd 'abd almajīdi (9 māyū- 2021). al-ṣrā'āt al-diākhillayū wa'azmatu al-ta'adiddayī fi al'ālamī al'arabiyyi tārikhu al-astirdād 13 'abryl- 2024, min markizi al-'āhrām lil-dirāsāti al-siāsiyyati wa-l-'istirāatyijjayi <https://acpss.ahram.org.eg/News/17139.aspx>
- wa-ka-l-atu al'imārāti lil-faḍā'i (2019). mulakkḥasu al'istarittayijya alwaṭaniyyati lil-faḍā'i (2030 م). 'abwḥby wa-ka-l-atu al'imārāti lil-faḍā'i tamma aliāstirdādu min space.gov.ae
- wa-ka-l-a al-fdā' al'amiryikiyyatu (2024). a'atfiā'aaquyāt 'artmys mabādi'iu lil-ta'āwuni fi al-astikshāfi wa-l-iāstikhdāmi almadaniyyi lil-qamari wa-l-mirrikh wa-l-midhnbāt wa-l-kikbāt lil-'āghrāḍi al-slmya tārikhu aliāstirdād 9 fbrāyr- 2024, min wa-ka-l-ati al-fdā' al'amiryikiyyatu (ناسا): <https://www.nasa.gov/artemis-accords/>
- wa-ka-l-a 'anbā' al'imārāt (10 māyū- 2024). al'imārāt tushāriku fi warshati ta'zizi al-ta'āwuni al-faḍā'iyyi bayna dwl majlisi al-ta'āwuni tārikhu al-astirdād 23 yūnyū- 2024, mn wām <https://www.wam.ae/ar/article/b32zbf6>

The conflict of international conventions relating to the exploitation of outer space resources

Abdullah Khalil Al-Hammadi⁽¹⁾

Iyad Muhammad Jad Al-Haq⁽²⁾

Abstract:

Peering into the issue of conflicts between international conventions unveils an international legal framework meticulously designed to regulate and address the challenges emanating from such conflicts. This framework is epitomized by the convention often referred to as the "Treaty on Treaties," formally known as the Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT) (1969). The principal objective of this convention is to establish mechanisms for resolving any disputes arising from conflicts between international conventions.

The conflicts arising from international conventions may stem from substantive factors, such as the regulation of a specific legal subject across multiple conventions, as seen in those conventions governing the space sector. They may also stem from technical factors related to the wording or language in which these conventions are drafted.

The researcher observes that the legal phenomenon of conflicts between international conventions is an inevitable consequence of the proliferation of conventions that regulate a common international subject serving a certain sector, such as the space sector. Numerous legal studies have addressed the issue of conflicts between international conventions in detail, due to the significant legal consequences that arise from such conflicts, which present a pivotal challenge when they occur.

Keywords: Space, International Conventions, Conflict.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
U20105717@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)